فاراد واقسمة بعضها لسعير الملك ويجعلوه مقبرة قالوا ان ارادوا قسمة موضع من هذه القرية لا يجوز لان
المقصود من القسمة تميز الوقف عن غيره وبهذا القسمة لا يتعين الملك عن الوقف فان ارادوا قسمة كل القرية على
مقدار نصيب كل فريق جازت القسمة لان هذه القسمة بعد التميز من الوقف وغيره قاضي خان وفي فتاوى
الزنجاني صورة وقف عليها قسمها واجرا حدهما حصته يكون الاجر بينهما عند بعض المشايخ في اكراه المبسوط
الابرى انه لو وهب داره لرجل فاستحق نصفها بطلت الهبة في الباقي واستشهد لهذا بما لو اشترى دارا وهو شفيعها
الهبة في النصف لا خلاف ان في النصف الماخوذ بالشفعة بطلت الهبة الهبة يبطل من الاصل فكذلك لو وهب دارا
على ان يعوضه من نصفها خمرا فالهبة يبطل في النصف الباقي لبطلانها في النصف الذي شرط فيه الخمر عوضا وهذا بخلاف
المريض اذا وهب داره لانسان وله مال غيره ثم مات فان الهبة ينقض في الثلثين لحق الورثة بعد موت الواهب
فكان الشيوع في الثلثين طاريا وذلك لا يبطل الهبة كما لو وهب داره لانسان ثم رجع في نصفها وفيما تقدم من
المسايل الشيوع في النصف الباقي مقارن لان المبطل للهبة في النصف مقرون بالسبب فبطل الهبة في ذلك النصف
من الاصل مبسوط ثم على قول محمد لو كانت الارض بين رجلين فتصدقا بها موقوفة على المساكين او على وجه من
وجوه البر التي يجوز الوقف عليها ودفعاها الى قيم يقوم عليها كان جائزا لان على قول محمد انما يمنع من الجواز
هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد وههنا لم يوجد الشيوع عند العقد لانهما تصدقا بالارض جملة
ولا وقت القبض لانهما سلما الارض جملة ولو تصدق كل واحد منهما بنصف هذه الارض مشاعا صدقة موقوفة
وجعل كل واحد منهما الوقف متوليا على حدة لا يجوز لوجود الشيوع وقت العقد لان كل واحد منهما باشر عقدا
على حدة وتمكن الشيوع وقت القبض ايضا لان كل واحد من المتوليين قبض نصفا شايعا فان قال كل واحد
منهما لمتولية اقبض نصيبي مع نصيب صاحبي جاز ولو تصدق احدهما بنصف الارض صدقة موقوفة على المساكين
ثم تصدق الاخر بنصفه كذلك وجعلا لذلك قيما واحدا جاز لانه ان وجد الشيوع وقت العقد لم يوجد
وقت القبض لان المتولي قبض الارض جملة وهما سلما اليه وكذلك لو جعلا التولية الى رجلين معا لانهما صار المتولي
واحد وكذلك لو اختلف جهة الوقف جاز وكذلك لو كان الواقف واحدا فجعل نصف الارض وقفا على الفقراء
مشاعا والنصف الاخر على اغراض فهو جائز وهذا كله قول محمد اما على قول ابي يوسف يجوز الوقف في جميع هذه
الوجوه وهكذا ذكر صاحب المحيط في فتاوى سمرقندي في فصل جامع المسايل وذكر في وقف ذلك الكتاب مشايخ
بلخ اخذوا بقول ابي يوسف والمتقدمون من مشايخ بخارا اخذوا بقول محمد وبعض مشايخ زماننا افتوا بقول
ابي يوسف وبه نعمل وقف على نفسه لم يجز عند هلال وهو قول محمد وجاز عند ابي يوسف وذكر الطحاوي الا بعده
تكون للفقراء ابدا وفي الخلاصة لو شرط الواقف في الوقف الصرف الى امام المسجد وبين قدره يصرف اليه
ان كان فقيرا وان كان غنيا لا يحل له امام المسجد اذا اخذ الغلة ثم ذهب قبل مضي المدة لا يسترد منه حصة
بعض المدة والعبرة لوقت الحصاد وان كان الامام وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق وصار كموت القاضي
في خلال السنة وفي وقف الخصاف الوقف على الصوفية لا يجوز وفي فوايد شمس الاسلام لا يجوز الوقف
على الصوفية خاصة وعن شمس الايمة الحلواني انه افتى بجواز الوقف على الصوفية فاخرج القاضي الامام علي

السعدي

السعدي الروايتين وفي الخصاف انه لا يجوز الوقف على الصوفية والعميان فرجعوا الى جوابه حلاصة رجل جعل
ارضه وقفا على كل موذن يوذن او امام في مسجد بعينه قال الشيخ الامام اسماعيل الزاهد لا يجوز هذا الوقف
لان هذه قربة وقعت لغير معينين وذلك الموذن والامام قد يكون غنيين فلا يجوز وان كان الموذن فقيرا
لا يجوز ايضا فالحيلة في ذلك ان يكتب في صك الوقف وقفت هذا المنزل على كل موذن فقير يكون في هذا المسجد وحوى
عن اهله من الغلة بعد ذلك الى فقراء المسلمين فيجوز اما اذا قال وقفت على كل موذن فقير فهو مجهول فلا يجوز.
قاضي ظهير سئل ابو بكر عمن وقف وقفا صحيحا على ساكني دار المختلفة بان يعطي كل واحد منهم شيا معلوما كل يوم ثم بعض
ساكنيها لا يبيت هناك ويشتغل بالحراسة فهل يستحق من هذا الوقف شيا قال ان كان له ماوى في الرباط وله هناك
شيء فله من الوظيفة ما لغيره من السكان وكذلك لو خرج بالنهار لطلب المعاش ويشتغل بالحرفة فانه لا يحرم من الوظيفة
قيل فان اشتغل الليلة بالحراسة وبالنهار لا يفرط في التعلم بل مضيع ذكر منه قال ان كان يعد من المختلفة واهل العلم ارجوا
ان يكون في الوظيفة كغيره وان اشتغل بعمل من الاعمال في ذلك الاوقات حتى لا يعد من المختلفة فلا وظيفة له قيل له ارايت
قال يقول لساكني دار المختلفة من اهل العلم ولا شيء لمن لم يكن من اهل العلم ولا من المختلفة ان شرط الواقف على ساكني دار المختلفة
ولم يقل على طلبة العلم وهو فيها ساكن لا يطلب العلم فهل له نصيب من الوظيفة قال هو لساكني دار المختلفة من اهل العلم
ولا شيء لمن لم يكن من اهل العلم ولا من المختلفة فاضي ظهير وفي ملتقط للسيد الامام واذا انهدم رباط المختلفة وبنيا جديدا
من كان وجه لا يكون الا ولون اولى من غيرهم وان لم يعرف ترتيبا لا انه زيد او نقص فهم اولى ولو ان متعلما غاب عن البلد
اياما ثم رجع وطلب وظيفة فان خرج الى مسيرة ثلثة ايام ليس له ان يطلب ما مضى وان خرج الى بعض الرساتيق واقام
خمسة عشر يوما فليس له طلب ما مضى ايضا وان اقام اقل من ذلك له ذلك لانه كالحرج لطلب القوت يكون ذكر عفو البلس
لغيره ان يا خذ بيته ويحفر وظيفته على حاله وسئل ان لم يو خذ بيته اذا كانت غيبته مقدار شهر او ثلثة اشهر فاذا اراد
على ذلك جاز لغيره ان يا خذ بيته وان كان في المصر ولا يختلف للتعلم فان كان يشتغل بكتابة شيء من الفقه مما يحتاج اليه
فلا باس بان ياخذ وظيفته وان اشتغل بعمل اخر فلا باس بان ياخذ بيته قاضي خان وقاضي ظهير قال ان وجدت
ضالة فلله علي ان اقف ارضي على ابن السبيل كان هذا صحيحا في الوقف ولا يجوز له ان يعطي منه من لا يجوز له زكوة
ماله ملتقط نوع اخر منه في وقف المنقول سقوط المسجد لو اشترى بغلة المسجد دارا او حانوتا لا جل المسجد
ثم باع ذكر اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجوز بيعه لان المشتري بمال المسجد لا يكون من اوقاف المسجد لا يدام
شرايط الوقف فيه قرية فيها بير مطوية بالاجر خربت القرية وانقرض اهلها وبقرب هذه القرية قرية اخرى
فيها حوض يحتاج الى الاجر فارادوا ان ينقلوا الاجر من القرية التي خربت ويجعلوها في هذا الحوض قالوا العرف
بان تلك البير لا يجوز صرف الاجر باذنه لانه عاد الى ملكه وان لم يعرف الباني قالوا الطريق في ذلك ان يتصدقوا بها
على فقير ثم ذلك الفقير يصرفها في ذلك الحوض لانه بمنزلة اللقطة والاولى ان يتفق القاضي في هذا الحوض ولها
حاجة فيه الى التصدق على الفقير وفي جنازة او نعشا او مغتسل وهو التور العظيم الذي يقال بالفارسية
حوض مستبر في محلة خرب المحلة ولم يبق اهلها قالوا لا يرد الى ورثة الواقف بل يحول الى محلة اخرى اقرب
الى هذه المحلة قاضي خان جعل نصف الارض وقفا على الفقراء مشاعا والنصف الاخر على اغراض فهو جايز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1